

وسائل الشيعة

[117] محمد عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الطلاق الذي يحب الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجته (1) وحلت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزواج. قال الشيخ: هذه الرواية طريقها ابن بكير وقد قدمنا أنه قال حين سئل عن هذه المسألة: هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول: نعم رواية زرارة، ويجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة نصرة لمذهبه لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو أعظم من ذلك انتهى. أقول: يحتمل أن يكون قوله: فإن فعل هذا بها مرة إلى آخر الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه فلا حجة فيه إذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما كثيرا بقرينة استدلاله بحديث رفاع لا بحديث زرارة كما مر (2)، وبقرينة رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خاليا من الحكم الأخير كما يأتي (3)، ويحتمل أن يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبدا، ويكون الحكم باباحتها له بلا زوج مخصوصا بالطلاق المتمم للمائة لأنها في الطلاق التاسع والتسعين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيصدق أنه إذا طلقها مائة _____ (1) في المصدر: تزوجت. (2) مر في الحديث 11 من هذا الباب. (3) لعل المقصود الحديث 1 من الباب 5 من هذه الابواب. _____